والتي يمكن أن تؤدي إلى إنقاذ حياته، فإذا قام الجاني بهذه المساعدة فإنه يدل على عدم استهانته بأرواح الناس وسلامة أجسامهم، اما إذا ترك المصاب وهرب فإنما يستحق التشديد لأن موقفه هذا يدل على عدم إكتراثه بحقوق الأفراد في الحياة وفي سلامة أجسامهم وبذلك تبدو خطورة الجاني واضحة.

المطلب الخامس

جريمة اخفاء جثة القتيل

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في م (٤٢٠) ق.ع عنواناً للفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، وتعد هذه الجريمة مستقلة عن جريمة القتل، حيث لاتعد صورة من صور الأشتراك في جريمة القتل، إذ ان سلوك الفاعل في جريمة الاخفاء لاحق على ارتكاب جريمة القتل ولايمكن ان يقوم الأشتراك بسلوكٍ لاحق.

كما ان جريمة الأخفاء تفترض ان مرتكبها شخص غير القاتل، واذا لم يسأل القاتل عن جريمة القتل لتوافر سبب اباحة كالدفاع الشرعي أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية كالإكراه، أو لانتفاء القصد والخطأ معاً، فإن جريمة الأخفاء تحتفظ بأستقلالها ويوقع العقاب من اجلها.

كما ان تطبيق نص م (٤٢٠) ق.ع. لايشترط إثبات مسؤولية شخص ما عن جريمة القتل، فالفاعل في جريمة الاخفاء يعاقب على وفق هذا النص حتى لو كان القاتل مجهولاً. وعليه فأن توقيع العقاب على الفاعل في جريمة الأخفاء لايتطلب إثبات مساهمته في جريمة القتل، فإذا ثبت ذلك فأن الفاعل لايسأل عن جريمة إخفاء الجثة لأنها تعد متصلة بجريمة القتل، بمعنى ان القاتل أو المساهم في جريمة القتل إذا قام بإخفاء جثة القتيل، فلا ينطبق نص م (٤٢٠) ق.ع على فعله وإنما يعاقب على جريمة القتل فقط، لأن الفعلين مرتبطان ومكملان لمشروع إجرامي واحد[1]، وبالاحرى ان عدم مسؤولية القاتل عن جريمة إخفاء جثة ضحيته يقوم في المنطق القانوني على قاعدة ان عدم المشروعية الكامن في القتل يستوعب عدم المشروعية

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: (إن غخفاء جثة القتيل لايعد جريمة مستقلة عن جريمة القتل بل هو من متممات تلك الجريمة). قرار رقم ٩٠/جنايات/ ٧٦ في ١٩٧٦/٤/٢٠ - مجموعة الأحكام العدلية - ع٢ - س٧ - ص ٣٣٠.

الكامن في الأخفاء، والاستيعاب هي قاعدة لحسم التنازع بين النصوص الجزائية.

علة التجريم: ان علة تجريم إخفاء جثة القتيل أو دفنها دون إخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه تكمن في ان الجاني يسعى بنشاطه هذا إلى عرقلة جهود السلطات المختصة التي تسعى إلى الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الجاني وتحديد سبب الوفاة خاصةً اذا كانت الوفاة غير طبيعية أي نتيجة سلوك اجرامي[1].

أي ان هذا السلوك من قبل الجاني يعيق عمل السلطات المختصة في التوصل إلى سبب الوفاة الحقيقي والذي قد يكون نتيجة جرمية، وبهذا السلوك يحول الجاني دون علم السلطات المختصة بالجريمة، واذا علمت بها فإن فعله هذا يؤدي إلى عرقلة جهودها في التحقق من شخصية المجني عليه، أي أن نشاط الجاني يؤدي إلى إضاعة الأدلة التي يمكن ان توصل إلى الحقيقة ومن هذه الأدلة (جثة القتيل)[2].

اما اذا كان نشاطه لم يبلغ هذا المدى فهو في جميع الأحوال يقضي على الأدلة التي تحملها الجثة كبصمات القاتل أو نوع الأصابات التي أدت إلى الوفاة، ومن ثم يحول بين السلطات العامة وبين معاينة الجثة حتى تستخلص منها ما يتيح لها الكشف عن الحقيقة.

الفرع الأول

المتطلبات الموضوعية

من تحليل نص م (٤٢٠) ق.ع. يتبين أن جريمة إخفاء جثة قتيل تتحقق من خلال نشاط الجاني الذي ينصب على جثة قتيل.

اولاً: نشاط الجاني: ان نشاط الجاني حدد صراحةً في م (٤٢٠) ق.ع. ويتمثل بالأخفاء أو الدفن بدون علم السلطات المختصة.

١. الأخفاء أو الدفن: ويراد به كل نشاط يأتيه الجاني ويبعد به الجثة عن أنظار السلطات المختصة بحيث لاتستطيع معاينتها[3]، ولايشترط ان يكون الأبعاد دائمياً بحيث لاتستطيع السلطات

١- ينظر: جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - ج١ - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٩٣١ - ص ٤٧٣/ د. السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٢٤٦/ د. ماهر عبد شويش - المرجع السابق - ص ٢١٨ - ٢١٩.

٢- ينظر: د. محمود نجيب حسني القسم الخاص - المرجع السابق - ص ١٧٩.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز: (بأن العثور على الجثة في جرائم القتل يضفي على أدلة الإثبات دليلاً مادياً). قرار رقم ٧٨ في ١٩٧٧/٥/٧/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س٨ - ١٩٧٧ - ص ٢٢٢.

Scanned by CamScanner

المختصة معاينة الجثة ابداً، بل ان الجريمة تتحقق حتى اذا كان الأبعاد على نحوٍ مؤقت عارض، بحيث يؤدي ذلك إلى عدم تمكن السلطات المختصة من الوصول إلى الحقيقة في الوقت الملائم، لذلك فإن إخفاء الجثة يحصل بحيث يمكن العثور عليها بعد فترة من الزمن، كما لو رميت في نهرٍ، كذلك تتحقق الجريمة إذا إستطاعت السلطات العامة على الرغم من فعل الجاني إكتشاف الجثة وتحديد المسؤولية عن القتل.

كما يتحقق الأخفاء بكل فعلٍ من شأنه ان يجعل معالم الجثة غير واضحة أو مشوهة بحيث يصعب التعرف على شخصية صاحبها، لذلك فالتشويه أو تقطيع الجثة إلى أجزاءٍ صغيرة، أو إحراق الجثة أو تحليلها بسكب موادٍ كيمياوية عليها أو إخفائها في منطقةٍ مهجورة، أو وضعها في كيسٍ ورميها في الصحراء أو في نهرٍ أو في بئرٍ أو فصل الرأس عن الجسم وإخفاء الرأس، كل ذلك يحقق الجريمة[1]. ولكن التمثيل بالجثة إذا لم يكن من شأنه إعدام الأدلة التي تحملها فأنه لايكفي لتحقيق الجريمة.

كما ان الجريمة تتحقق بالدفن أو حفر حفرة للجثة ودفنها في التراب ويترتب على ماتقدم انه اذا اقتصر فعل الجاني على نقل الجثة من مكانٍ إلى آخر كإلقائها على الطريق العام أو داخل منطقة سكنية، فإن الجريمة لاتتحقق، ومعنى ذلك ان الفعل لايعد إخفاءاً إذا تصرف الفاعل في الجثة على نحوٍ لم يبعدها عن أنظار السلطات العامة.

٢. عدم مشروعية الإخفاء أو الدفن: تتحقق الجريمة عندما يكون الإخفاء أو الدفن قد تم دون إخبار السلطات المختصة وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه.

أي يجب ان يتحقق إخفاء أو دفنها دون علم السلطات المختصة بالتحقيق وتلقي الأخبار، وذلك لأن الدفن يجب ان يتم بإذنٍ من السلطات المختصة خاصةً إذا كانت الوفاة غير طبيعية أي كانت نتيجة فعلٍ إجرامي.

ثانياً: موضوع النشاط: يجب ان ينصب فعل الإخفاء أو الدفن على جثة قتيلٍ، ان تكون الجثة لشخصٍ مات موتاً غير طبيعي، سواء أكان ذلك نتيجة قتلٍ عمدٍ أو قتلٍ خطأ أو إعتداءٍ مفضي إلى موت أو نتيجة إنتحار[2]. وذلك لأن الموت غير الطبيعي بصورة عامة يثير الشك في

١- ينظر: د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – المرجع السابق – ص ٢٢٢.

٢- عرف الفقه القانوني الموت بانه: (توقف حياة الإنسان متمثلاً في وقف اجهزتها الثلاثة وهي الجهاز التنفسي والدورة الدموية والجهاز العصبي). ينظر: د. يحيى شريف ود. محمد عبد العزيز سيف – الطب الشرعي والبوليس الفني

أن سببه قد يكون له صفة إجرامية، لذلك من واجب السلطات المختصة – جهات التحقيق والادعاء العام – ان تتخذ الاجراءات اللازمة من اجل كشف الحقيقة والوصول إلى سبب الوفات الحقيقي، سعياً للوصول إلى الأدلة إذا كانت هناك جريمة. ويترتب على ماتقدم أنه إذا إنصب الإخفاء أو الدفن على جثة شخصٍ مات موتاً طبيعياً فإن نص م (٤٢٠) ق.ع. لاينطبق ولايسأل الفاعل عن جريمة إخفاء جثة قتيل.

الفرع الثاني

المتطلبات المعنوية

إن جريمة إخفاء جثة قتيلٍ من الجرائم العمدية، لذا فالمسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

اولاً: العلم: يتعين علم الجاني بأن الجثة التي يقوم بإخفائها أو دفنها تعود لشخصٍ مات بشكلٍ غير طبيعي، وعليه إذا أقدم الفاعل على دفن الجثة معتقداً أنها لشخصٍ مات بشكلٍ طبيعي، فأنه لايسأل عن الجريمة لانتفاء القصد الجرمي.

كما يتعين علم الجاني بأن السلطات المختصة ليس لديها أية معلومات عن هذه الجثة، وعليه لاتتحقق مسؤولية الفاعل عن الجريمة إذا كان يعتقد أن السلطات المختصة على عدم بوفاة هذا الشخص وسبب وفاته، وكان إعتقاده مبنياً على أسبابٍ معقولة.

ثانياً: الإرادة: ان العلم لوحده لايكفي لتحقق المسؤولية الجزائية، فلابد من إنصراف إرادة الجاني إلى إخفاء الجثة أو دفنها لإبعادها عن أنظار السلطات المختصة.... وعليه إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إخفاء الجثة كما لو تركها في مكان الجريمة بقصد إبلاغ السلطات العامة، فقام شخصٌ آخر بنقلها إلى مكان أخفاها فيه، في هذه الحالة لاتتحقق مسؤولية الجاني عن الجريمة لإنتفاء القصد الجرمي.

هذا وبتحقق العلم والإرادة يتحقق القصد الجرمي ومن ثم تتحقق مسؤولية الجاني عن الجريمة، ولاتتطلب ان تكون نيّة الجاني متجهة إلى عرقلة إجراءات التحقيق أو تمكين شخصٍ

الجنائي – ج١ – مطبعة جامعة عين شمس – ١٩٦٩ – ص ٢٦٨. د. حسام الدين الأهواني – المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية – مطبعة عين شمس – ١٩٧٥ – ص ١٧٢/ د. عبد الهادي الخليلي – الموت وموت الدماغ – بحث منشور في مجلة دراسات قانونية – قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – ع٤ – س ٢ – ٢٠٠٠ – ص ٧٥.

Scanned by CamScanner

معين من تجنب المسؤولية الجزائية الناشئة عن القتل، ذلك ان القصد المطلوب هو القصد العام فقط.

عقوبة الجريمة: نصت م (٤٢٠) ق.ع. على عقوبة الجريمة بالحبس مدة لاتزيد عن (٢) سنة وبغرامة لاتزيد عن (٢٠٠) دينار أو بأحداهما.

يتضح من هذا النص أن المشرع منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تفرض العقوبتين معاً أو إحداهما على ان لاتتجاوز الحد الأعلى المقرر لهما. وفيما يخص عقوبة الحبس فإن للمحكمة أن تحكم بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

وبذلك يتضح ان الجريمة هي من وصف الجنح بأعتبار العقوبة المقرر لها وهي الحبس.

المبحث الثاني
الجرائم الماسة بسلامة جسم الانسان

عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الثالث وذلك في م (٤١٢ - ٤١٦) ق.ع وتحت عنوان (الجرح والضرب والإيذاء العمد)، وقد تناولها بصورتيها العمدية وغير العمدية. وتبدو أهمية التمييز بين جرائم الإيذاء العمد وبين جرائم الإيذاء الخطأ في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، واهم معيار للتمييز في هذا الشأن هو درجة جسامة الأذى الذي يترتب على الفعل، وظرف سبق الإصرار، وكيفية تنفيذ الجريمة، وصفة المجني عليه، وهذا ما اعتمده المشرع في النصوص القانونية الخاصة بالإيذاء العمد لغرض تمييزه عن الإيذاء الخطأ. ولكن مع ذلك فإن هذه الجرائم تشترك في محل الأعتداء وكذلك في الأحكام التي تخضع لها ماديات الجريمة.

المطلب الأول
محل الإعتداء

تشكل هذه الجرائم إعتداءاً على الحق في سلامة الجسم، لذا يفترض هذا الحق ان يكون المجني عليه 'نسان حي وقت إرتكاب فعل الإعتداء.

الفرع الأول
مفهوم الجسم

الجسم وهو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة[1] وأنه محل الحق في سلامة الجسم، والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الإعتداء على هذا الحق. والمقصود بالجسم هو الجسم الحي، لذا فإذا إنقضت الحياة قبل إرتكاب الفعل واستحال الجسم إلى جثة، فإنه لم يعد صالحاً لأن يكون محلاً لهذه الجرائم، وإذا كان المجني عليه جنيناً فإن الأعتداء عليه لايحقق هذه الجرائم وإنما تتحقق به جريمة الإجهاض.

إن القانون يوفر حماية لجميع أجزاء الجسم فلا فرق بين إعتداء يقع على جزءٍ خارجي من الجسم وإعتداء يقع على جزءٍ داخلي من الجسم، ولا فرق بين إعتداءٍ يسبب جرحاً في الوجه، وإعتداءٍ يسبب إضطرابٍ في وظيفة الجهاز الهضمي أو التنفسي ولو كانت لاتدل عليه علامة خارجية يحملها ظاهر الجسم.

كما ان المشرع لاينظر إلى الجسم بذاته، وإنما إلى مقدرته على إداء الوظائف الطبيعية، وعليه فكل مساسٍ بهذه المقدرة يُعَد إعتداءاً على سلامة الجسم ولم لم يخلف آثاراً ينال مادة الجسم، والسبب هو ان مادة الجسم ليست لها أهمية في ذاتها وإنما الذي يمثل الأهمية هو الوظائف التي تؤديها، وعليه فإن القانون عندما يجرم المساس بمادة الجسم فلأنه يمثل عدواناً ينال بعض وظائفه[2]، ومن ثم يعد الجسم مجرد قرينة على الوظائف، فإذا ثبت ان الفعل يعرقل بعض وظائف الجسم ولو على نحوٍ عارضٍ فهو مساسٌ بسلامته.

هذا ولكون أن الجسم هو الكيان الذي تصدر عنه وظائف الحياة على تعددها وإختلاف أنواعها، لذا فإن مدلوله يشمل النفس كما يشمل مادة الجسم، وعليه فالأعتداء الذي يعرقل الوظائف الذهنية والنفسية يمثل إعتداءاً ماساً بسلامة الجسم.

مثال ذلك: الفعل الذي يصيب المجني عليه بالجنون أو يصيب إمكانياته الذهنية بإختلال ايـاً كان. وكذلك الفعل الذي يحدث صدمة عصبية أو إزعاجاً كإطلاق النار بإتجاه المجني عليه دون قصد إصابته وإنما بغية إزعاجه، إذاً فالاعتداء الذي يعطل الوظائف الجسدية تعطيلاً

١- ينظر: د. محمد سامي السيد الشوا - الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة جسمة - القاهرة - ١٩٨٥ - ص ٦٥.
٢- ينظر: د. محمود نجيب حسني - الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات - المرجع السابق - ص ٥٤١.

Scanned by CamScanner

جزيئاً هو الذي يتمثل فيه المساس بسلامة الجسم، ويتحقق ذلك في صورة ان الاعتداء يحول دون السير العادي لأحدى تلك الوظائف أو بعضها، ويترك الجسم قادراً على أداء الوظائف الأخرى، سواء إستطاع أداءها على النحو العادي أو لم يستطع ذلك متأثراً بالأعتداء، ويستوي في ذلك ان يكون التعطيل الجزئي للوظائف أبدياً أم مؤقتاً. ومن ذلك يتضح بأن الأعتداء على سلامة الجسم هو إعتداء يعطل وظائف الجسم تعطيلاً جزئياً أبدياً كان أم مؤقتاً. وبذلك يعد الجسم المحل المادي للجرائم الماسة بسلامة الجسم[1].

الفرع الثاني

ماهية الحق في سلامة الجسم

يقصد به المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً جميع وظائفه على النحو العادي الطبيعي، أي في الا تتعطل إحدى هذه الوظائف ولو كانت أقلها أهمية، أو كان التعطيل وقتياً، وفي الا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية. وبعبارة اخرى فإن الحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يحميها القانون كي تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي ان يحتفظ بتكامله الجسدي وان يتحرر من الآلام البدنية[2]. ومن ذلك يتضح ان عناصر هذا الحق هي:

١. **السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم:** يقصد به المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخصٍ في ان يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من المصلحة، أي مصلحته في الا يهبط مستواه الصحي... وهذا يشمل الجانب البدني والعقلي والنفسي للانسان.

إذاً فكل فعلٍ ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم سواءاً بإحداث مرض لم يكن موجود سابقاً، أو الزيادة من مقدار مرضٍ كان المجني عليه يعاني منه سابقاً[3]،

١- ينظر: د. عوض محمد – جرائم الاشخاص والاموال – الكتاب الاول – دار النجاح للطباعة – الاسكندرية – ١٩٧٢ ت ص ١٣٥.

٢- ينظر: د. محمود نجيب حسني – الحق في سلامة الجسم – المرجع السابق – ص ٥٧١. د. عصام احمد محمد – النظرية العامة للحق في سلامة الجسم – القاهرة ١٩٨٨ – ص ١١٢. د. منذر الفضل – التصرف القانوني في الاعضاء البشرية – دار الشؤون الثقافية العامة – ط١ – بغداد – ١٩٩٠ – ص ٢٧. د. محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الاشخاص – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – الاردن – ١٩٩٩ – ص ١١٧.

٣- يشمل ذلك المرض الجسدي – (وهو كل إختلالٍ ينال السير العادي للوظائف العضوية في الجسم) والمرض العقلي (وهو كل حرمانٍ أو إنتقاصٍ من الملكات الذهنية أو القوى النفسية التي يتمتع بها المجني عليه). ينظر: د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ١٩ و ٥٥٩.

وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة، كأن توجه أشعة تحدث إختلالاً في وظائف بعض اجهزة الجسم الداخلية، أو جعل شخص يستنشق غازاً يحمل جراثيم مرض فيصيبه به.

كذلك يتحقق الاعتداء في حالة تعطيل وظيفة من وظائف الجسم، كحالة بتر عضوٍ أو إعدام حاسةٍ، أو إعطاء مادةٍ توقف أو تبطيء من بعض مظاهر النشاط في جهاز من اجهزة الجسم.

٢. **التكامل الجسدي:** يقصد به مصلحة الجسم في ان يحتفظ بكل جزءٍ من اجزاء مادته سليمة. لذا يعد إعتداءاً كل فعلٍ ينقص من الجسم شيئاً سواء أكان العضو المستأصل داخلياً أم خارجياً، كبيراً أو قليل الأهمية. كما لو تم بتر أحد اعضاء الجسم كاليد أو القدم[1]، أو تم أخذ كمية من الدم، كذلك يتحقق المساس بمجرد العبث بمادة الجسم على نحوٍ يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه، أو بإدخال تعديل أياً كان على مادة الجسم كإحداث فتحةٍ في الجلد، أو الوخز بالأبرة.

كما يتحقق المساس ايضاً بالتشويه الذي يغير من صورة الجسم العادية المألوفة.

مثال ذلك: طلاء وجه شخصٍ نائمٍ أو فاقدٍ الوعي بمادة – سواء أكانت قابلة للزوال ام غير قابلة للزوال – أو إجباره على طلاء وجهه.

٣. **التحرر من الآلام البدنية:** يقصد به مصلحة الشخص في ان يحتفظ بشعوره بقدرٍ من الارتياح مصدره التحرر من بعض الآلام البدنية، ويشمل ذلك ايضاً الآلام النفسية (السكينة النفسية)[2]. وهذا القدر يتحدد على اساس النسبة بين الآلام التي يكابدها الشخص وتلك التي لايكابدها، فهذا القدر يقل اذا زادت هذه النسبة ويزيد اذا قلت. وعليه يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم كل فعلٍ يؤذي هذا الشعور عن طريق إحداث ألمٍ لم يكن موجوداً من قبل، أو الزيادة في مقدار ألمٍ كان المجني عليه يعاني منه سابقاً، وإنْ لم يؤدِ إلى الهبوط بمستواه الصحي أو المساس بسلامة الجسم[3].

١- في هذا السياق عدت محكمة التمييز بتر جزء من الأصبع عاهة مستديمة أي مساس بالتكامل الجسدي... ينظر: قرار رقم ٤٥٧/تمييزية/ ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٦/٧ – مجموعة الأحكام العدلية – ع٢ – ص ٦ – ١٩٧٥ – ص ٢٤٧.

٢- ينظر: عصام احمد محمد – المرجع السابق – ص ١٣٥.

٣- ينظر: د. احمد شوقي عمر ابو خطوة – القانون الجنائي والطب الحديث – دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية – القاهرة – ١٩٨٦ – ص ٢١.

Scanned by CamScanner

مثال ذلك: إجبار المجني عليه على تناول مادة ذات مذاقٍ سيءٍ ولكنها غير ضارة بالصحة. أو قذف جسم المجني عليه بكمية من الماء قليلة أو كثيرة وسواء اكان نظيفاً أو قذراً[1]، أو جذب المجني عليه من كتفه أو شعره[2]، أو البصق في وجه المجني عليه.

المطلب الثاني

جرائم الإيذاء العمد

عالج المشرع جرائم الإيذاء العمد في م (٤١٢- ٤١٥) ق.ع وبصورة مختلفة محدداً لكل منها عقوبة معينة، وبنفس الوقت شدد عقوبتها في حالات معينة. وتكون جرائم الإيذاء العمد على ثلاث صور تبعاً للعقوبة التي حددها المشرع للحالات المنصوص عليها، وهي صورة جنايات الإيذاء العمد والتي نصت عليها م (٤١٢) ق.ع وصورة جنح الإيذاء العمد المنصوص عليها في م (٤١٣) ق.ع وصورة الإيذاء الخفيف م (٤١٥) ق.ع.

الفرع الأول

جنايات الإيذاء العمد

نصت م (٤١٢) ق.ع على صورتين: الاولى، تتمثل بجريمة الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة. والثانية، جريمة الإعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة.

أولاً: جريمة الإعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة تتحقق هذه الجريمة بتوافر ماديات معينة، كما تتطلب المسؤولية عنها توافر القصد الجرمي. م (٤١٢/ ١) ق.ع.

١. **المتطلبات المادية:** تتحقق هذه الجريمة من خلال فعل الاعتداء الصادر من الجاني ونتيجة تترتب على هذا النشاط وعلاقة سببية بينهما.

أ- **فعل الاعتداء:** إن فعل الاعتداء يتمثل كما ورد في نص م (٤١٢/ ١) ق.ع بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعلٍ آخر مخالفٍ للقانون، كما

١- ينظر: د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٥٤٦- ٥٤٧.

٢- ينظر: شريف بدوي المحامي – جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧ – دار الثقافة للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٨٨ – ص ١٠- ١١. د. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص – الدار الجامعية – بيروت – ص ٤٠١- ٤٠٢. د. احمد كامل سلامة – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٧٤.

وضحناها سابقاً. نضف إلى ذلك إمكانية تحقق الجريمة بطريق الامتناع إذا كان هناك إلتزام قانوني أو إتفاقي وكان الأمتناع سبباً مباشراً في حدوث النتيجة (العاهة المستديمة)[1].

ب- **العاهة المستديمة:** حدد المشرع العراقي مفهوم العاهة المستديمة في نص م (٤١٢/ ١) ق.ع بأنها (قطع أو إنفصال عضوٍ من أعضاء الجسم أو بتر جزءٍ منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورةٍ دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة) ويتضح من ذلك ان المشرع قد عدد حالاتٍ كثيرةٍ يمكن ان تكون شاملة لجميع الصور التي تتحقق فيها العاهة المستديمة. وقد عرفها الفقه بأنها: (فقد عضوٍ من اعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعة أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو إضعافها بصورةٍ دائمة)[2].

إذاً المقصود بالعاهة المستديمة هو فقد منفعة عضوٍ من أعضاء الجسم فقداً كلياً أو جزئياً سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على ان يكون ذلك بصفةٍ مستديمة أي لا يرجى الشفاء منه، وبذلك يتضح بأن اهم عنصرٍ في فكرة العاهة المستديمة هو (عدم قابليتها للشفاء) وعليه إذا تحققت أية عاهة تعد من الناحية الطبيّة مستحيلة الشفاء فأنها تخضع لأحكام نص م (٤١٢/ ١) ق.ع. ويقدر هذا العنصر بالنظر إلى القواعد العملية المقررة وقت النظر في الدعوى، فإذا كانت العاهة وقت إرتكاب الفعل غير قابلة للشفاء ثم اصبحت- نتيجة لتقدم العلم- قابلة للشفاء وقت النظر في الدعوى، فإنها بذلك لاتعد عاهة مستديمة.

هذا وتتحقق العاهة المستديمة سواء بقطع العضو كله أو جزء منه[3]، أو بفقد منفعة العضو مع بقائه[4]، سواء أكان العضو بأكمله عاجزاً عن إداء وظيفته أو جزءٍ منه عاجزاً عن

١- بصدد الاتجاهات الفقهية ينظر: شريف بدوي المحامي – المرجع السابق – ص ٢٠.

٢- ينظر: علي السماك – الموسوعة الجنائية – المرجع السابق – ص ١٥.

٣- في هذا الصدد قضت محكمة التمييز ان: (بتر جزء من الاصبع يشكل عاهة مستديمة يعاقب بسببها وفق الفقرة ٢ من المادة ٤١٢) قرار رقم ٤٥٧/تمييزية/ ٧٥ في/ ١٩٧٥/٧ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٢ – س٦ – ص ٢٤٧. وقضت محكمة التمييز الاردنية ان: (وقوع قطع جزء من صيوان اذن المجني عليه ترك اثراً مشوهاً لها لايمكن لاية عملية جراحية ان تزيله تشكل هذه الاصابة عاهة مستديمة) قرار رقم ١٩٨٧/٥٥/٧ – اشار اليه: د. محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص ١٣٥. وبنفس الحكم اخذت المحكمة العليا الليبية في قرارها ٢٠/نوفمبر/ ١٩٦٥ – اشار اليه د. محمد رمضان باره – قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص – ج١ – جرائم الاعتداء على الاشخاص – ط١ – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع – ليبيا – ١٩٨٨ – ص ١٦١.

٤- في هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بانه: (يعد عاهة مستديمة الاعاقة في حركة ثني الاصبع الوسطى للكف الايسر مما يقلل من كفاءتها) قرار رقم ٢٣ مارس ١٩٥٣ – اشار اليه: احمد امين بك – المرجع السابق – ص ٥١٩

Scanned by CamScanner

ذلك[1]. وهذا يعني ان لايشترط ان يفقد العضو منفعته كلياً، بل قد يكون الفقدان جزئياً طالما ان هـذا الفقد الجزئي دائمياً، وذلك ان القانون لم يحدد مقدار الانتقاص من المنفعة التي تتحقق معه العاهة المستديمة، وبذلك يحددها أي إنتقاصٍ دائمي[2]. كما أنه لايهم ان يكون النقص الوارد على منفعة العضو ضئيلاً لأن جسامة العاهة ليست من متطلبات تحقق الجريمة.

مثال ذلك: تتحقق العاهة في حالة النقص في قوة إبصار إحدى العينين سواء اكان النقص كبيراً أم ضئيلاً.

هذا وتتحقق العاهة المستديمة سواء اكان العضو المصاب خارجياً أو داخلياً كبير الاهمية أو قليلها، كبير الحجم أو صغير الحجم. ومن أمثلتها: فقد السمع أو الابصار أو الشم أو النطق، أو القدرة الجنسية أو القدرة على الانجاب، وكذلك الاصابة بمرضٍ شاملٍ لايرجى شفاؤه كالشلل أو الجنون.

على ان العاهة قد تتحقق كنتيجةٍ مباشرةٍ لفعل الاعتداء أو تتحقق كنتيجة غير مباشرة لفعل الاعتداء كحالة فقد العضو أو منفعته نتيجة لعملية جراحية كانت ضرورية لانقاذ حياة المجني عليه أو وقايته من ضررٍ صحي جسيم.

مثال ذلك: إستئصال الكلى أو الطحال، وحالة الأصابات المصحوبة بكسرٍ أو إنخسافٍ في عظام الرأس التي تقتضي إجراء عملية لرفع شظايا الكسور، فتظهر خلال ذلك مضاعفات كالتهاب السحايا أو الصرع أو الجنون.

إذاً تتحقق الجريمة بمجرد تحقق العاهة المستديمة دون أن يشترط القانون بأن تؤدي العاهة إلى إصابة المجني عليه بعجز عن القيام بأعماله البدنية العادية فترةٍ من الزمن.

وقضت ايضاً بانه: (يعد عاهة مستديمة فقد العين منفعتها ولو كانت تحس الضوء ولكنها لاتميز المرئيات) قرار رقم ١٥ مارس ١٩٦٦) اشار اليه _ احمد امين بك _ المرجع السابق – ص ٥١٨.

١- في هذا السياق قضت المحكمة العليا الليبية بأن: (الإيذاء يكون خطيراً إذا ترتب عليه إضعاف حاسة البصر والسمع مهما كان هذا الإضعاف ضئيلاً إذ ان القانون لم يحدد نسبة معينة للاضعاف طالما انه مستديماً) قرار رقم ٥ مارس ١٩٧٤ – اشار اليه: د. محمد رمضان باره – المرجع السابق – ص ١٥٨.

٢- بعض القوانين اشترطت تحقق نسبة مئوية معينة لامكانية القول بحدوث عاهة مستديمة كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات التونسي لسنة ١٩٣١ الفصل (٢١٩) اذ اشترط تحقق نسبة عجز ٢٠٪ وهناك جانب من الفقه يذهب إلى ان العاهة لاتعد مستديمة الا اذا كان الضرر له بعض الاهمية ويقل من كفاءة المصاب بنسبة اكثر من ٥٪. ينظر: د. احمد كامل سلامة – المرجع السابق – ص ٩٦.

كما ان التخفيف من آثار العاهة بواسطة العلم، أو تمكين الجسم من الاستعاضة عن العضو الذي فقد أو تناقصت منفعته أو وظيفته ببديل صناعي، لاينفي وجود العاهة[1].

كما لو فقد المجني عليه السمع ووضعت له سماعة تعينه على السمع، أو فقد البصر أو جزءٍ من قوة الإبصار نتيجة الأعتداء ثم إستعان المجني عليه بنظارة طبيّة تخفف من حدة فقدان البصر.

أو فقد المجني عليه ذراعه نتيجة الاعتداء واستعيض عنها بذراعٍ صناعية تؤدي نفس الأغراض.

أو إذا ترتب على الاعتداء فقد سن أو اكثر من أسنان المجني عليه واستعاض عنها بأسنان إصطناعية[2] ففي كل هذه الحالات تعد العاهة المستديمة متحققة لان هذه الوسائل تعوض عن القصور الذي خلفته العاهة وليس إبراءً لها[3]. ونلاحظ ان المشرع العراقي قد ذهب في صدد بيان العاهة المستديمة إلى مدى ابعد مما اشرنا اليه، حيث عدّ الخطر على حياة المجني عليه نوعاً من انواع العاهة المستديمة، أي ان المشرع أعطى حكم العاهة المستديمة لحالة الاعتداء الذي يشكل خطراً حالاً على حياة المجني عليه. ويقصد بالخطر الحال هو الخطر وشيك الوقوع[4]، أي

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه: (يعاقب المتهم وفق المادة ١/٤١٢ عقوبات التي تعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا عضّ اذن المجني عليه وقطع صيوانها الخارجي، ولايؤثر في مسؤولية المتهم عن احداثه هذه العاهة المستديمة مايمكن ان تقوم به عمليات التجميل الجراحية (الجراحة البلاستيكية) من اصلاح لان العاهة المستديمة تنشأ بمجرد الانفصال التام للعضو المصاب كلياً أو جزئياً) قرار رقم ٩٩ جنايات/٧٤ في ١٩٧٤/٤/٢٨ – النشرة القضائية – ع٢ – س٥ – ص ٣١٢.

٢- في هذا السياق قضت المحكمة العليا الليبية بانه: (لما كانت الاسنان من اجزاء الفم والذي هو عضو من اعضاء الجسم وهي تؤدي كامل غرضها بمجموع ما تساهم في إدائه كافة الأسنان بحيث إذا فقدت بعضها فقدت قدرتها على إداء هذا الغرض وهو ما يؤدي إلى ضعف منفعة الفم من حيث القدرة على المضغ والنطق، وكان الثابت طبياً ان الاسنان الصناعية لاتقوم مقام الأسنان الطبيعية في عملية المضغ الا بنسبة محددة وبذلك فان فقد الإنسان لبعض أسنانه يترتب عليه دائماً إضعاف منفعة الفم من حيث القدرة على المضغ إضعافاً مستديماً، وكان المجني عليه وفق الثابت بالحكم فقد فقد أربعة من أسنانه بفكه العلوي وهو مايترتب عليه إضعاف قدرة فمه على المضغ إضعافاً مستديماً ولو احل محلها اسناناً صناعية) قرار رقم ٢٢ ابريل ١٩٨٠- اشار اليه – د. محمد رمضان باره – المرجع السابق – ص ١٥٩ – ١٦٠. وعلى العكس من ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية بان: (الاسنان ليست من أعضاء الجسم وفقدها لايقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة اذ يمكن استبدالها بأسنان صناعية تؤدي وظيفتها) نقض ١٩ يونيو ١٩٣٠ – اشار اليه: د. محمد رمضان – المرجع السابق – ص ١٥٢.

٣- ينظر: د. سلطان الشاوي – الجرائم الماسة بسلامة الجسم – المرجع السابق – ص ٥١.

٤- ينظر: د. ماهر عبد شويش – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٢٢٩.

Scanned by CamScanner

الخطر الذي سوف يقع وفقاً للمجرى العادي للأمور إذا سارت سيراً طبيعياً[1]. ويترتب على ماتقدم بيانه أنه إذا لم تتحقق العاهة سواءٌ بوقف أو خيبة أثر فعل الجاني لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، فلا نكون أمام جريمة تامة، بل نكون بصدد الشروع في جريمة الاعتداء بإحداث عاهة مستديمة على وفق احكام م (٣٠) ق.ع[2].

مثال ذلك: قيام شخص بضرب آخر بنيّة فقأ عينه أو بتر ذراعه لكنه لم يحقق غرضه هذا بسبب مقاومة المجني عليه، أو تدخل شخص ثالث.

ج- **علاقة السببية بين فعل الأعتداء والعاهة المستديمة**: لابد من قيام رابطة سببية بين العاهة التي تحققت في جسم المجني عليه وبين فعل الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء المادة الضارة أو الفعل المخالف للقانون الذي أتاه الجاني، أي يجب ان تنسب العاهة المستديمة إلى سلوك الجاني، بمعنى ان فعل الاعتداء الصادر من الجاني هو سبب تحقق العاهة المستديمة وعليه اذا كان السبب الأجنبي وحده كافياً لإحداث العاهة وفقاً لحكم م (٢٩) ق.ع فأن الجاني لايسأل عن العاهة وإنما يسأل عن فعله فقط، وبذلك يسأل عن الشروع في إحداث عاهة مستديمة، بسبب أن السبب الأجنبي قد قطع علاقة السببية بين فعل الجاني والعاهة المستديمة.

مثال ذلك: قيام (س) بضرب (ص) بنيّة إفقاد بصره، وعلى أثر ذلك نقل إلى المستشفى فأرتكب الطبيب المعالج خطأً جسيماً أدى إلى فقد بصر المجني عليه (ص).

د- **المتطلبات المعنوية**: ان تحقق المسؤولية الجزائية يتطلب توافر القصد الجرمي، وهنا لم يقف المشرع عند تطلب القصد العام فقط أي توافر العلم والإرادة بخصوص الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون، وإحداث الأذى، وسواء بصورة القصد المباشر أو القصد الإحتمالي (عندما يتوقع الفاعل حصول العاهة فيقدم عليها قابلاً

١- يرى جانب من الفقهاء ان فقد المجني عليه لجزء من عظام الرأس أثر ضربه من جسم صلب ينشأ عنها كسر في عظام الجمجمة فيضطر الطبيب إلى رفعه بعملية جراحية، قد ينشأ عنها تعرض المصاب للالتهابات السحائية وربما الصرع أو الجنون، وهذا لاريب فيه يعد خطراً حالاً على الحياة. ينظر: علي السماك – المرجع السابق – ص ٢٠. بينما يرى جانب آخر من الفقه ان مجرد كسر عظم الرأس يمثل خطراً حالاً على الحياة لما لهذه الكسور من أثر على المخ. ينظر: سلمان بيات – القضاء الجنائي العراقي – ج٢ – مطبعة التفيض – بغداد – ١٩٤٨ – ص ٣٥٧.

٢- ينظر: د. سلطان الشاوي – المرجع السابق – ص ٥٣. د. ماهر عبد شويش – المرجع السابق – ص ٢٣٩.

المخاطرة بحدوثها) وإنما تطلب إضافة إلى ذلك توافر القصد الخاص والمتمثل بانصراف ارادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة.

إذاً لابد من توافر هذا القصد الخاص[1] وإلا لاتتحقق مسؤولية الجاني عن جريمة الأعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة وفق الفقرة (١) من م (٤١٢) ق.ع وإنما يسأل عن جريمة الأعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من م (٤١٢) ق.ع فيما اذا تحققت العاهة[2].

أو يسأل عن جريمة الإيذاء على وفق م (٤١٣) ق.ع اذا تتحقق العاهة وفي حالة تعدد الجناة فإن الجميع يسألون عن الجريمة الواحدة اذا كان بينهم قصد التداخل، أي كل واحد منهم يعلم بفعله وفعل الآخر، ويريد فعله وفعل الآخر، ويعلم بالنتيجة التي ستترتب على الافعال ويريدها.

اما اذا لم يكن بين الجناة قصد التداخل فيسأل كل واحدٍ منهم على فعله، فالذي أحدث العاهة يسأل عنها، ام الآخرون يسألون عن جريمة الإيذاء البسيط على اساس القدر المتيقن في فعلهم، بإعتبار أنهم لم يقصدوا إحداث العاهة وإنما إحداث الأذى فقط. فإذا تعذر تعيين صاحب الفعل الذي أحدث العاهة فالجميع يسألون عن الشروع في جريمة إحداث عاهة مستديمة باعتبار القدر المتيقن في حقهم.

عقوبة الجريمة: نصت م (٤١٢/ ١) ق.ع على عقوبة جريمة الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة ألا وهي السجن مدة لاتزيد على خمسة عشرة سنة، وهذا يعني أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم بالسجن لمدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة.

١- يرى جانب من الفقه انه يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام على اساس ان النتيجة (العاهة المستديمة) هي نتيجة محتملة لسلوك الإيذاء الصادرة من الجاني... ينظر: د. احمد كامل سلامة – المرجع السابق – ص ١٩٣. سلمان بيات – المرجع السابق – ص ٣٥٦.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه: (إذا ادى رمي الحجر إلى فقد بصر المجني عليه دون ان يكون المتهم قاصداً ذلك فإن الفعل ينطبق على الفقرة ٢ من المادة ٤١٢ عقوبات) قرار رقم ٣٦٢/ جنايات/ ١٩٧٤ في ١٩٧٥/٤/١٢ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٢ – س٦ – ١٩٧٥ – ص ٢٦٦.

Scanned by CamScanner

ثانياً: جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة: ان الفقرة (٢) من م (٤١٢) ق.ع نصت على هذه الجريمة، وتحققها يتوقف على ماديات معينة، في حين ان المسؤولية عنها تقتضي توافر قصدٍ من نوعٍ خاص.

١. **المتطلبات المادية**: تتحقق الجريمة بنفس الماديات التي تتحقق بها جريمة الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة، من فعل إعتداء متمثل بالجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو فعلٍ مخالفٍ للقانون، ونتيجة جرمية متمثلة بالعاهة المستديمة، وعلاقة السببية بين فعل الاعتداء والعاهة المستديمة ولكنها تختلف عنها من حيث القصد الجرمي والعقوبة ولذلك سنفرد لها نقطتين مستقلتين.

٢. **المتطلبات المعنوية**: ان المسؤولية عن هذه الجريمة تتطلب توافر قصدٍ جرمي عام بالإيذاء، أي علم الجاني بماهية فعله المتمثل بالجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو فعلٍ مخالفٍ للقانون، وما يترتب على من أذى (إعتلال صحة المجني عليه)، وإتجاه ارادته إلى الفعل والى إحداث الأذى.

دون ان تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة ولكن فعله ادى إلى إحداثها[1]، وبهذا فإن العاهة المستديمة قد تجاوزت قصد الجاني، لذلك تقع هذه الجريمة ضمن الجرائم المتجاوزة قصد الجاني. وعليه إذا انتفى قصد الإيذاء لدى الجاني فإنه قد يسأل عن جريمة الإيذاء الخطأ على وفق نص م (٤١٦) ق.ع.

وقد يحصل في الواقع ان يتعدد الجناة في جناية الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة، فإذا وقعت بصورة آنية دون أن يوجد إتفاقٍ مسبقٍ أو معاصرٍ بين الجناة على إحداثها، فيسأل كل منهم بحدود الفعل الذي إرتكبه هو بمعزلٍ عن الأفعال التي يأتيها المساهمون الاخرون[2]، فإذا تعذر تعيين صاحب الأصابة التي أفضت إلى العاهة، كان كل منهم مسؤولاً عن جريمة

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (اذا لم يقصد المتهم عند طعنه المجني عليه إحداث عاهة به فيكون حدوث العاهة داخلاً في قصده الجرمي العام ويعاقب المتهم طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤١٢ عقوبات القاضية بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس). قرار رقم ٢٤٧٨/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٣/١٢/١٢ – النشرة القضائية – ع٤ – س ٤ – ص ٣٩٣.

٢- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ٢٤٠ في ١٩٨٠/٤/٢١ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٢ – س ١٢ – ١٩٨٠ – ص ١٢٢.

إيذاءٍ عادية آخذاً بالقدر المتيقن في حقه، أما إذا وجد بين المساهمين إتفاقٍ سابقٍ أو معاصرٍ على الاعتداء فهم جميعاً مسؤولون عن العاهة المستديمة ولو لم يعرف الجاني الذي أحدثها.

عقوبة الجريمة: نصت م (٤١٢/ ٢) ق.ع على عقوبة هذه الجريمة ألا وهي السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس. ومن هنا يتضح ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تقضي بعقوبة السجن مدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات إلى سبع سنوات أو ان تقضي بعقوبة الحبس التي مدتها القصوى خمس سنوات.

الفرع الثاني
جنح الإيذاء العمد

نص المشرع في م (٤١٣) ق.ع على اربعة نماذج إجرامية من الإيذاء العمد، جميعها تعد من الجنح وذلك باعتبار العقوبة المقررة لها، وهي الحبس التي تقع ضمن عقوبة الجنح المنصوص عليها في م (٢٦) ق.ع.

اولا: جريمة الأعتداء بإحداث أذى أو مرض: تتحقق جريمة الإيذاء بإحداث أذى أو مرض دون ان يترتب على فعل الجاني موت أو عاهة مستديمة، أو مرضٍ أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على (٢٠) يوماً. وتتحقق هذه الجريمة بماديات متمثلة بفعل الأعتداء ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، أما المسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي.

١. **المتطلبات المادية**: تتمثل ماديات هذه الجريمة بفعل الاعتداء والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما.

أ- **فعل الاعتداء**: ان فعل الاعتداء الصادر من الجاني يتمثل بالجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو فعلٍ مخالفٍ للقانون كما موضح سابقاً.

ب- **النتيجة الجرمية**: تتمثل النتيجة المترتبة عن فعل الجاني اما بالاذى أو المرض. فالاذى: هو كل مساس بجسم المجني عليه من شأنه إعاقة أعضاء جسمه عن السير الطبيعي، أو يلحق بعض التغييرات بأحد أعضاء الجسم[1].

١- في هذا السياق عدت محكمة التمييز دفع المجني عليها والتسبب لها باضرار ايذاءاً بسيطاً. قرار رقم ١٠٢٢/تمييزية/ ٧٢ في ١٩٧٢/٧/٣ – النشرة القضائية – ع٢ – س٣ – ص ٢٢٠.

Scanned by CamScanner

اما المرض: فهو كل إعتلال في الصحة يضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة أعضائه على القيام بوظائفها، أي هو كل إختلال في السير الطبيعي للوظاءف الحيوية التي تؤديها اعضاء الجسم المختلفة سواء اكانت بدنية أو نفسية أو عقلية[1]. والاذى والمرض المقصود هنا هو الذي لايقعد المجني عليه عن أداء أعماله الاعتيادية إطلاقاً، وإنما الذي يؤدي الى ذلك لمدة (٢٠) يوماً أو أقل، ولكن يشترط ان يترك الاذى أثراً بجسم المجني عليه[2].

ج- **علاقة السببية**: لابد من تحقق علاقة السببية بين فعل الجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون وبين الاذى أو المرض بالمفهوم المشار اليه سابقاً[3]. وعليه إذا انتفت علاقة السببية فلا يسأل الجاني عن الجريمة على وفق الفقرة (١) من م(٤١٣) وانما يسأل عن فعله فقط الذي يتمثل في الشروع في هذه الجريمة أو قد يسأل عن جريمة تنطبق ونص م(٤١٥) ق.ع.

كما لو كان السبب الاجنبي لوحده كافياً لاحداث الاذى أو المرض وفقاً لحكم م(٢٩) ق.ع.

٢. **المتطلبات المعنوية**: ان المسؤولية الجزائية عن الجريمة لاتتحقق الا بتوافر القصد الجرمي لدى الجاني والذي يتجسد بعلمه بماهية فعل الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون، وإدارته لهذا الفعل مع علمه بالاذى أو المرض كأثر لفعله وإتجاه ارادته إلى احداث هذا الأذى أو المرض وعليه اذا انتفى العلم أو انتفت الارادة انتفى القصد الجرمي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجريمة. ولكن قد يسأل عن الإيذاء الخطأ على وفق م(٤١٦)ق.ع. ونخلص من ذلك ان فعل الجاني اذا لم يكن مقترناً أو إحداث عاهة، بل كان مقترناً بنيّة إحداث اذى فتنطبق عليه المادة[4].

١- ينظر: د. جلال ثروت – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٤٢٦.

٢- في هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بانه: (لايشترط لتوافر جنحة الضرب ان يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثر أو لم يترك اثر) نقض ٧٤/٦/٧١ – سنة ٢٥ – ق ١٣١ – اشار اليه: مرتضى منصور – الموسوعة الجنائية – المرجع السابق – ص ٥٤٢.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه: (اذا احدث الضرب بالعصا الغليظة على الراس جروحاً دون ان يحدث كسراً فيعد الفعل إيذاءً لا شروعاً بالقتل م ٤١٣ عقوبات). قرار رقم ٢٥٩٩/ جنايات/ ٧٥ في ١٩٧٦/٥/٥ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٢ – س ٧ – ص ٣٤٠.

٤- تطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات الرصافة/ بغداد بانه: (ثبت من سير التحقيق ان المتهمين (خ، ل) قد اشتركا في الاعتداء على المجني عليه وضربه بالايدي ولم يتأيد للمحكمة حملها اية آلة جارحة، وعليه فأن فعلهما ينطبق واحكام م(١/٤١٣) عقوبات، مما تقرر إدانتهما بموجبها وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧)، (٤٨)، (٤٩) عقوبات والحكم على كل

٣) **عقوبة الجريمة**: حدد المشرع عقوبة لهذه الجريمة تمثلت بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار اوباحدى هاتين العقوبتين[1]، ويتضح من ذلك ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في فرض العقوبة، فيجوز لها ان تقضي بعقوبة الحبس فقط مقيدة بالحد الأعلى (سنة واحدة) أو بالغرامة فقط مقيدة بالحد الأعلى المذكور، أو ان تقضي بالعقوبتين معاً.

كما للمحكمة ان تنزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر لها في م(٢٦)ق.ع.

ثانياً: **جريمة الإيذاء الشديد**: إعتد المشرع بالأثر المترتب على فعل الجاني بحيث أنه رفع حد العقوبة فيما إذا نشأ عن الأعتداء كسر عظم أو أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً م(٤١٣/ ٢) ق.ع. كما اعتد بالوسيلة المستعملة في الإيذاء بحيث قرر لها عقوبة أشد من الحالتين السابقتين.

١. **جريمة الإعتداء المفضي إلى كسر عظم**: نصت الفقرة (٢/ أ) من م(٤١٣) ق.ع على هذه الحالة. وتتحقق جريمة الإيذاء على وفق هذه الصورة بمادياتها، أما المسؤولية عنها تقتضي توافر القصد الجرمي.

أ- **المتطلبات المادية**: ان ماديات هذه الجريمة تتمثل بفعل الأعتداء والنتيجة الجرمية (كسر العظم) وعلاقة السببية بينهما.

أ- **فعل الاعتداء**: ان فعل الاعتداء الذي يأتيه الجاني يتجسد في الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو أي فعل مخالف للقانون كما مبين سابقاً.

ب- **النتيجة الجرمية**: ان النتيجة المترتبة عن فعل الاعتداء لاتتمثل في الاذى أو المرض البسيط، وانما بحدوث كسر عظم (وقد ورد لفظ (كسر عظم) بصورة مطلقة في النص)، لذلك فإن الجريمة تتحقق بكسر أي عظم من عظام جسم المجني عليه، سواء أكان عظم اليد أو الساعد أو الكتف أو الترقوة أو الفك أو احد عظام الأصابع أو كسر الجمجمة[2].

منهما بالحبس الشديد لمدة ٩ أشهر). قرار رقم ٨٢٣/ح/ ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٤/٨ (غير منشور).

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه: (اذا لم يثبت قصد المتهم بإحداث عاهة في المشتكي فيكون فعله منطبقاً على المادة (٤١٣) لا المادة (٤١٢) عقوبات). قرار رقم ٦٧٠/تمييزية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٦/٥ – النشرة القضائية – ع٢ – س ٤ – ص ٣٧٦. وقضت ايضاً: (اطلاق المتهم طلقة واحدة اصابت كف المجني عليه يعد ايذاء نظراً لعدم تكراره اطلاق النار). قرار رقم ٣٧٨٩/جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٣/٤/١ – النشرة القضائية – ع٢ – س ٤ – ص ٣٧٦.

٢- يستثنى من ذلك الأسنان لانها لاتعد من العظام. ينظر: جبرائيل البنا – شرح قانون العقوبات البغدادي – القسم الخاص – ص ١٧٠.

Scanned by CamScanner